افتى الامام ابن سراقة من كبار اصحابنا وصاحب الحاوي
والقاضي حسين وغيرهم وعليه العمل الان في سائر الامصار
ونقله صاحب الحاوي الكبير عن نص الشافعي ويصرف الى
اغنيائهم وفقرائهم على المذهب قال النووي الاصح
عندهم انه يصرف الى جميعهم على سبيل الميراث كما سنذكره
واردنا الان نتكلم في ذلك لئلا يخلو هذا الشرح عن ذكره
على سبيل الاختصار فنقول الكلام فيه نوعان الاول في الرد
وهو نقيض السهام العول لان الرد نقيض السهام والعول
يزيد عليها فنقول اذا حكمنا بالرد فله حالان الاول ان لا
يكون ثم احد الزوجين فان لم يكن من يرد عليه من اهل
الفرض الا صنف واحد فان كان شخصا دفع اليه فرضه
والباقي بالرد وان كانوا جماعة من صنف فالمال بينهم بالسوية
اناثا كانوا او ذكورا واناثا كاخوة للام فان كانوا صنفين
او ثلاثة جعل اصل المسئلة عدد سهامهم فان انقسم
سهام كل صنف عليهم فذاك والا صححت طريقة مثاله
ام وبنت كان اصلها من ستة وسهامها من اربعة فتجعل
المسئلة عدد سهامها وهو اربعة فترجع المسئلة اليها
وتقسم على اربعة اسهم للبنت ثلاثة وللام سهم اخ
وبنت وبنت ابن سهامهن خمسة من ستة فتجعل
الخمسة اصل المسئلة فتقسم من خمسة للام سهم وللبنت
ثلاثة ولبنت الابن سهم فلو كن بنات الابن ثلاثا صارت
عددهن خمسة تكن خمسة عشر للام ثلاثة وللبنت

تسعة وبنات الابن ثلاثة الحال الثاني اذا كان معهم
من لا يرد عليه وهو احد الزوجين فيدفع اليهم
اليه فرضه من مخرجه والباقي لمن يرد عليه ان كان
شخصا او جماعة من صنف فان كانوا صنفين فالمخرج
مخرج فروضهم وسهامهم ثم اجعل الباقي من فرض من لا
يرد عليه اصل المسئلة فان وقع كسر صحح طريقة مثاله
زوجة وام لها الربع والباقي للام زوج وست بنات
للزوج الربع والباقي للبنات منكسر عليهن ويتوافق
بالاثلاث فاضرب وفق عددهن في الاربعة يكن ماتين
ومنها تصح زوجة وام وثلاث بنات مخرج فرض الزوجة
الثمن من ثمانية ومسئلة الام من ستة سهامهن خمسة
والسبعة الباقية منكسرة على الخمسة ولا توافق فاضرب
خمسة في ثمانية تكن اربعين للزوجة الثمن خمسة وللباقي
بينهن اخماسا للام سبعة بقي ثمانية وعشرون
منكسرة على ثلاثة فاضرب ثلاثة في اربعين يكن مائة
وعشرين ومنها تصح للزوجة خمسة عشر وللام احد
وعشرون ولكل بنت ثمانية وعشرون وعلى هذا فقس
كل ما ورد عليك من هذا الباب تصب ان شاء الله تعالى

النوع الثاني في توريث ذوي الارحام فاذا لم
يكن من ورث وحكمنا بتوريث ذوي الارحام فقد
اختلفوا فيه فمنهم من اخذ بمذهب اهل التنزيل وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)